# طرق القضاء في الأموال.

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان :

# أثر اختلاف المتعاقدين في عقود التوثيقات والأمانات دراسة فقهية مقارنة

Methods of judiciary in money.

Extracted from a doctoral thesis entitled:

The effect of the difference between the contracting parties in the contracts of documentation and trusts

A comparative jurisprudential study


إعداد الدارس

**أحمد عمر أحمد عمر**

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د/ محمود قرني محمد — مشرفا رئيسا

أ.د/ إمام محمد عبد الفتاح — مشرفا مشاركا

## ملخص البحث:

لقد عني الإسلام عناية كبيرة بتنظيم المعاملات والعقود للناس على وجه يقلل من حصول المنازعات والخلافات المفضية إلى إفساد ذات بينهم، وبخاصة وأنّ الإنسان مفطور على حب المال، ومع أن الشريعة الإسلامية بينت أركان وشروط التعامل المالي بين الناس صيانة لحقوقهم ومنعا من التراع والخلاف، إلا أن النفوس البشرية ذات طباع متفاوتة، وقد يحكمها الهوى والمصلحة إن لم يحكمها ضابط تشريعي ملزم في بعض الأحوال كالقضاء.

وفي جانب العقود وضحت الشريعة ما ينبغي أن يكون عليه التعاقد من علم بالمعقود عليه، وإن تعذر فمن خلال وصفه مع إثبات خيار للمتعاقد عند رؤيته ونحو ذلك.

إلا أنه قد يدعي أحد أطراف العقد أنه غبن لظنه أن المعقود عليه أقل مما يطالب به الطرف الآخر أو أكثر، وغير ذلك من ادعاءات يحرص كل طرف فيها على إظهار أن الحق له، ولو أن لأحدهما بينة لاندفعت الخصومة، إلا أن أكثر الخصومات تفتقر إلى البينات لكثرة التعاملات بين الناس.

ويعد القضاء من الوسائل الأكثر أهمية وشيوعا في فض التراع بين الناس، فعن طريق القضاء يتم حسم التراع وإلزام الخصم بالحكم، إلا أن سلطة القاضي في إصدار حكم على مسألة متنازع فيها يسبقها رفع دعوى من قبل أحد المتنازعين، وعند رفع الأمر إلى القاضي، إما أن يمنع القاضي المدعي من المنازعة لعدم صحة الدعوى، وإما أن يقضي بإلزام المدعى عليه ما طلب المدعي، إن أثبت المدعي صحة دعواه.



## Search summary:

Islam has paid great attention to organizing people's transactions and contracts in a way that reduces the

occurrence of disputes and disagreements that lead to corruption among them, especially since man is naturally inclined to love money. Although Islamic law has clarified the pillars and conditions of financial dealings between people to protect their rights and prevent conflict and disagreement, human souls have different natures and may be governed by whims and interests if they are not governed by a binding legislative rule in some cases, such as the judiciary. In terms of contracts, Sharia has clarified what the contract should be based on, in terms of knowledge of the contracted item, and if this is not possible, then through its description, with proof of the option for the contracting party upon seeing it, etc. However, one of the parties to the contract may claim that he was defrauded because he thought that the contracted item was less than what the other party was demanding, or more, and other claims in which each party is keen to show that he has the right, and if one of them had evidence, the dispute would be resolved, but most disputes lack evidence due to the large number of dealings between people.

The judiciary is one of the most important and common means of resolving disputes between people. Through the judiciary, the dispute is settled and the opponent is obligated to make a ruling. However, the judge's authority to issue a ruling on a disputed issue is preceded by a lawsuit being filed by one of the disputants. When the matter is brought before the judge, the judge either prevents the plaintiff from disputing because the lawsuit is invalid, or he rules to oblige the defendant to do what the plaintiff requested, if the plaintiff proves the validity of his lawsuit.

**الكلمات الافتتاحية**

طرق – القضاء – في الأموال.

**سبب اختيار الموضوع:**

أولاً: إبراز هذه الأحكام لكثرة وقوعها، لاسيما في هذا الزمان الذي قلت فيه الأمانة.

ثانيًا: أن فيه بياناً لطرق القضاء في الأموال وقد ذكر الفقهاء عدة وسائل لإثبات الحق ورفع الضرر، وأهم طرق القضاء في الأموال: (البينة – الإقرار – النكول).

ثالثًا: جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في بحث مستقل بحيث يسهل على طالب العلم والباحث الوصول إليه.

رابعًا: قد يقع خلاف بين المتعاقدين بأن يدعي أحدهما أمرا ينكره الآخر، فيلجأ المتعاقد المتضرر إلى استخدام الوسائل المشروعة لإثبات حقه، ولرفع الضرر عنه.

## خطة البحث:

التمهيد: تعريف القضاء وبيان أهميته.

المطلب الأول: البينة.

المطلب الثاني: الإقرار.

المطلب الثالث: النكول.

**منهج البحث:** لقد استخدمت في إعداد البحث المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي كأداة أساسية لتتبع الأقوال الواردة في المسألة محل البحث؛ للوصول إلى رؤية شاملة وعامة عنها.

٢. المنهج الاستنباطي كأداة أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة؛ لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي أستشهد بها في المسألة محل البحث.

وقمت بعرض المسائل على التوثيق التالي:

أولًا: عرض المسائل: أذكر أقوال العلماء في المسائل، ثم أدلل لكل قول، وأقتصر في المسائل على أقوال المذاهب الأربعة، مرتبة زمنياً، إلا إذا دعت الحاجة لذكر غيرها، ثم أبين المذهب المختار.

ثانيًا: أشير إلى مواضع الآيات الكريمة بأرقامها داخل السور، مضبوطة بالشكل، أجعل لها علامة تنصيص خاصة بها.

ثالثًا: الاعتناء بالأحاديث من خلال تخريجها من مظانها، ذاكرًا اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

رابعًا: عند توثيق المراجع أو الكتب، أبدأ باسم الشهرة للمؤلف، ثم أذكر اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.

## التمهيد: تعريف القضاء وبيان أهميته.

يعد القضاء من الوسائل الأكثر أهمية وشيوعا في فض النزاع بين الناس.

ومعنى القضاء في اللغة[١]: الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [٢]، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ [٣] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك[٤].

وأما اصطلاحا: فللفقهاء عدة تعريفات تظهر مقصد القضاء والهدف منه:

فقد عرفه الحنفية[٥]: بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات.

وعرفه المالكية[٦]: بأنه إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

وعند الشافعية[٧]: هو إلزام ممن له الإلزام في الوقائع المخصوصة بحكم الشرع.

وعند الحنابلة[٨]: فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

فعن طريق القضاء يتم حسم النزاع وإلزام الخصم بالحكم، إلا أن سلطة القاضي في إصدار حكم على مسألة متنازع فيها يسبقها رفع دعوى من قبل أحد المتنازعين، ويقصد بالدعوى: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القضاء أو الحكم[٩].

## المطلب الأول: البينة.

وقد حصرها جمهور الفقهاء[١٠] اصطلاحا بالشهادة، فيطلق على الشهود لفظ بينة؛ لوقوع البيان بقولهم وإزالة الإشكال بشهادتهم، فبهم يتبين الحق.

إلا أن ابن القيم اعتبر البينة بمعنى الحجة والدليل والبرهان، سواء بالشهادة أو بغيرها كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد[١١]، وبذلك تكون البينة على هذا أعم من الشهادة[١٢].

وفيما يتعلق بالأموال: فقد أجمع الفقهاء[١٣]على قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال، كالبيع والحوالة.

لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ (١٤).

قال الإمام القرطبي في تفسيره للآية الكريمة: "فجعل- تعالى- شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، و لم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل، وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال"(١٥).

وأما القضاء بشاهد ويمين المدعي في الأموال، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:

جمهور الفقهاء من المالكية(١٦) والشافعية(١٧) والحنابلة(١٨) قالوا: بجواز القضاء بشاهد ويمين في الأموال، وأما الحنفية(١٩) فقد منعوا ذلك.

وقد استدل كل قول بعدة أدلة، لعل من أهمها:

من أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أن رسول الله- ﷺ- قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ))(٢٠).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل صراحة على جواز القضاء بشاهد ويمين، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جوازها في الأموال، مع اختلافهم في غيرها(٢١).

٢- لأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، وقد ظهر في حق المدعي شاهد، فقويت هنا حجته(٢٢).

أما أهم أدلة الحنفية:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (٢٣).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (واستشهدوا) يقتضي الإيجاب، فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور، وفي تجويز أقل منه مخالفة الكتاب(٢٤).

٢- قوله- ﷺ-: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))(٢٥). والاستدلال بالحديث من وجهين(٢٦).

أ- إن النبي- ﷺ- أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة للمدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه، وهو خلاف النص.

ب-أنه- ﷺ- جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، لأنه- ﷺ- ذكر اليمين بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، ولو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، وهذا خلاف النص.

وقد رد الحنفية على استدلال الجمهور بحديث: (أنه- ﷺ- قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)(٢٧)، أنه لا يصح الاحتجاج به، وذلك أن أكثر ما فيه أن النبي- ﷺ- قضى بشاهد ويمين، وهذه حكاية قضية من النبي- ﷺ- ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يحتج به في غيره.

ثم أنه قد روي عن بعض الصحابة أنه- ﷺ- قضى بشاهد ويمين في الأمان، ويجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلا، بأن شهد أنه أمن هذا الكافر – مثلا – فتقبل شهادته حتى لا يقتل، واليمين من باب ما يحتاط فيه، فحمل على هذا توفيقا بين الأدلة وصيانة لها عن التناقض(٢٨).

وسبب الخلاف بين الفقهاء: أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما في

القرآن، هل يكون نسخا؟ أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده فيجب القول به[٢٩]؟

فعند الحنفية: الزيادة على النص نسخ، وأخبار الواحد لا تنسخ المتواتر[٣٠].

وقد أجيب على قول الحنفية بالنسخ: أن النسخ رفع للحكم، ولا رفع في القضاء بشاهد ويمين، فالحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين[٣١].

**الترجيح**: يظهر أن القول الراجح قول الجمهور لقوة أدلتهم، خاصة وأن فقهاء الحنفية يذهبون إلى الحكم عند نكول المدعى عليه، فالقول بقبول الشاهد واليمين أولى لقوة الإثبات في ذلك على مجرد النكول – والله أعلم–.

## المطلب الثاني: الإقرار.

الإقرار من أقوى طرق الإثبات؛ لانتفاء التهمة فيه غالبا. ومعناه اصطلاحا: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر[٣٢].

وبإقرار المدعى عليه تنتهي الخصومة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض من يقبل إقراره كما في: الصبي المأذون له بالتجارة:

فقد اختلف الفقهاء في إقرار الصبي المأذون له بالتجارة على قولين:

ذهب الحنفية[٣٣]، والراجح عند الحنابلة[٣٤]إلى: قبول إقرار الصبي المأذون له بالتجارة في قدر ما أذن له؛ لأن ذلك من ضرورات التجارة.

وأما المالكية[٣٥]، والشافعية[٣٦]: فقد منعوا ذلك، واستدلوا بأدلة منها:

- قول علي لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ((أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ))[٣٧].
- ولأنه لا تقبل شهادته.

وقد رد الحنابلة على استدلال المالكية والشافعية: بأن الصبي المأذون له بالتجارة، عاقل ومختار، يصح تصرفه؛ فصح إقراره، وأما الحديث فهو محمول على

رفع التكليف والإثم[٣٨].

**والراجح:** صحة إقرار الصبي المأذون له بالتجارة، لأنه كما سبق ذكره من ضرورات التجارة، وإلا لامتنع الناس من التعامل معه، خوفا من ضياع حقوقهم وعدم الاطمئنان لصحة تعاملاته- والله أعلم-.

## المطلب الثالث: النكول.

اتفق الفقهاء[٣٩] على أن اليمين تفيد قطع الخصومة في الحال، وتبطل بها دعوى المدعي إن لم يكن لديه بينة، وأن اليمين تشرع في حق كل مدعى عليه مسلمًا كان أو كافرًا؛ لما ورد عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله- ﷺ-[٤٠]:((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ عز وجل وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان)). قال: فقال الأشعث: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُه إِلَى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: ((أَلَك بيّنة؟)) قلت: لا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: ((احْلِفْ))، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٤١].

ولكن قد يأبى المدعى عليه الحلف، وهو ما اصطلح على تسميته بالنكول.

فالنكول في اللغة: الامتناع[٤٢]، يقال نكل عن اليمين أي امتنع عنها.

والمعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي فقد نقل الشيخ عليش عن ابن عرفة تعريف النكول: بأنه امتناع من وجبت اليمين عليه أو له منها[٤٣].

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، بأن صرح لا أحلف، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

ذهب الحنفية[٤٤]، وفي رواية عند الحنابلة[٤٥]: إلى أنه يحكم عليه بنكوله، ولا ترد اليمين إلى المدعي.

وأما المالكية[٤٦]، والشافعية[٤٧]، ورواية عند الحنابلة[٤٨] فيرون أن نكول المدعى عليه يترتب عليه حق للمدعي برد اليمين والقضاء له، فلا يعد النكول حجة يقضي بها على المدعى عليه.

ومن أهم أدلة الحنفية ومن وافقهم[٤٩]:

قوله ﷺ : ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعْوَاهُمُ ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))[٥٠].

**وجه الدلالة:**

أنه لا يرد اليمين على المدعي؛ لأن اليمين مما اختص به المدعى عليه، وأنه قد ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه، فيقضي له كما لو أقام البينة.

فالمانع من ظهور الصدق في خبره إنكار المدعى عليه، وقد عارضه النكول؛ لأنه لو كان صادقا في إنكاره لما نكل، فزال المانع للتعارض، فظهر صدقه في دعواه[٥١].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن النكول قد يكون لجهله بالحال وتورعه عن الحلف، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو ترفعا عنها مع علمه بصدقه في إنكاره، فلا يتعين بنكوله صدق المدعي فلا يجوز الحكم به من غير دليل[٥٢].

إلا أن الحنفية قد أجابوا عن هذا بقولهم:

إن هذا احتمال نادر؛ لأن اليمين الصادقة مشروعة، فالظاهر أن الإنسان لا يرضى بفوات حقه تحرزا عن مباشرة أمر مشروع، ومثل هذا الاحتمال ساقط الاعتبار شرعا[٥٣].

ما ورد في الأثر: عن عبد الله بن عمر أنه باع غلاما له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم يسمه.

فقال عبد الله بن عمر: إني بعته بالبراءة.

((فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامَ

وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ))[٥٤].

وجه الدلالة: أنه لما أبى أن يحلف، حكم عليه عثمان بالنكول، لأنها بينة في المال فحكم فيها بالنكول[٥٥].

وأما أهم ما استدل به المالكية والشافعية:

١- أن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد، فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد وحده، حتى يأتي باليمين تقوية لشاهده، ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب، فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه ولا إقرارا، وهو حجة ضعيفة، فلا يقوى على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معه المدعي قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى عليه، واليمين من المدعي، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين[٥٦].

٢- أن أصول الشرع موضوعة على إثبات اليمين في جنبة أقوى الخصمين، وأقواهما في الابتداء المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فجعلت اليمين في جنبته، فلما نكل عنها صار المدعي أقوى منه؛ لأن توقفه عن اليمين شبهة في صحة الدعوى، فصار المدعي بها أقوى منه، فاستحقت اليمين في جنبته لقوته[٥٧].

٣- ما ورد في الأثر: أن المقداد استلف من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة. فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة، فلم يزالا حتى ارتفعا إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين: ليحلف أنها كما يقول، وليأخذها، فقال عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها[٥٨].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب نقل اليمين إلى المدعي، و لم يختلف في ذلك

عمر وعثمان والمقداد، و لم يخالفهم غيرهم، فكان إجماعا[٥٩].

وقد رد الحنفية على هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيه لأمرين: لأن فيه ذكر الرد من غير نكول المدعى عليه.

وأن تأويله: أن المقداد ادعى الإيفاء، وأنكر عثمان، فتوجهت اليمين عليه وهذا لا خلاف فيه[٦٠].

ويظهر مما سبق: أن المالكية والشافعية أقاموا نكول المدعى عليه مقام الشاهد، ولا يقضى بالشاهد الواحد إلا مع اليمين، فلا بد من اليمين مع نكول المدعى عليه؛ لأن الحق عندهم لا يثبت بسبب واحد، فإن حلف استحق وإلا فلا شيء له.

وأما الحنفية فالنكول في الأموال بمثابة البذل والإقرار كما سبق ذكره، إذ لولا ذلك لأقدم المدعى عليه على اليمين ليدفع الضرر عن نفسه، وامتناعه عن ذلك مع علمه بما قد يترتب على نكوله بمثابة الموافقة، فلا حاجة لرد اليمين على المدعي.

**الراجح:** إن كان للمدعى عليه القدرة والاستطاعة أن يدفع عن نفسه باليمين، إلا أنه قد يكون في بعض الأحيان ناسيًا أو شاكًا أو مشتبهًا في قدر المدعى به أو صفته أو الوفاء به، فالأولى تكليف المدعي باليمين المردودة خاصة وأنه لا يخسر شيئا ولا يكلف بما يحرجه طالما أنه واثق من حقه- والله أعلم-.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث فله الحمد أولًا وآخرًا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ونتائج البحث تظهر في النقاط التالية:

١. أن فيه بياناً لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وذلك لبنائها على كتاب الله – تعالى – وعلى سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وعلى أصول وقواعد راسخة متينة.

٢. ذكر الفقهاء عدة طرق للقضاء في الأموال أهمها: (البينة، الإقرار، النكول).

٣. صحة إقرار الصبي المأذون له بالتجارة، لأنه كما سبق ذكره من ضرورات التجارة، وإلا لامتنع الناس من التعامل معه، خوفا من ضياع حقوقهم وعدم الاطمئنان لصحة تعاملاته.

٤. إن كان للمدعى عليه القدرة والاستطاعة أن يدفع عن نفسه باليمين، إلا أنه قد يكون في بعض الأحيان ناسيًا أو شاكًا أو مشتبهًا في قدر المدعى به أو صفته أو الوفاء به، فالأولى تكليف المدعي باليمين المردودة خاصة وأنه لا يخسر شيئا ولا يكلف بما يحرجه طالما أنه واثق من حقه.

## المراجع:


١. القرآن الكريم.

٢. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى: ٣٧٠هـ) أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري(المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٦. مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م.

٧. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٨. صدر الشريعة: عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي(ت ٧٤٧ هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٩. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، مطبعة السعادة - مصر.

١١. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. المنيجي: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي(المتوفى: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة(وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٤. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري(ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

١٨. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٩. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(المتوفى: ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠. زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

٢١. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري(المتوفى: ١٢٢٦هـ) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٣. الغمراوي: العلامة محمد الزهري الغمراوي [كان حيا سنة ١٣٣٧ هـ]، السراج الوهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٤. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٥. المطيعي: محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية - المدينة المنورة(وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي).

٢٦. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٧. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل في

المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،(١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) =(٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

٢٩. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي(المتوفى: ١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٣٢. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت ٣٢١ هـ)، اختلاف العلماء، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص(ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

٣٤. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. الخصاف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد(المتوفى شهيدا ٥٣٦ هـ)، شرح أدب القاضي، الناشر: (جـ ١ – ٣) مطبعة الارشاد، بغداد – العراق، جـ ٤ الدار العربية للطباعة، بغداد – العراق، الطبعة: الأولى(جـ ١، ٢) ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م،(جـ ٣، ٤) ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.

٣٦. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٣٧. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٨. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

## الهوامش والإحالات:

(١) الرازي– مختار الصحاح (٢٥٥) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٣) سورة الحجر: آية ٦٦.

(٤) الرازي– مختار الصحاح (٢٥٥).

(٥) ابن عابدين– رد المحتار على الدر المختار (٣٥٢/٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

(٦) ابن فرحون– تبصرة الحكام (١١/١).

(٧) الغمراوي- السراج الوهاج (٥٨٧) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

(٨) الرحيباني- مطالب أولي النهى (٤٥٣/٦).

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٠/٢٠) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

(١٠) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (١٣٩/٢) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٤٠/١)، الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٥١٠/٤) دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ابن قدامة، المغني (١٢٤/١٤) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(١١) ابن القيم- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص١١)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٧/٢٦).

(١٣) السرخسي- المبسوط (١١٢/١٦) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، ابن فرحون- تبصرة الحكام (٢٥٤/١)، الماوردي- الحاوي الكبير (٨/١٧) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، البهوتي- كشاف القناع (٢٥٧/١٥) تحقيق وتخريج: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م).

(١٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(١٥) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن (٣٩١/٣) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

(١٦) ابن رشد- بداية المجتهد (٢٥٢/٤) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٥٥/١).

(١٧) المطيعي- تكملة المجموع. (٢٥٧/٢٠) الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة (وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي).

(١٨) ابن قدامة- المغني (١٣٠/١٤).

(١٩) السرخسي- المبسوط (١١٤/١٦).

(٢٠) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضائ باليمين والشاهد، (١٣٣٧/٣، برقم ١٧١٢).

(٢١) ابن فرحون- تبصرة الحكام (٢١٦/١).

(٢٢) القرافي- الفروق (١٤٨/٤) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢

(٢٤) الجصاص- أحكام القرآن (٢٤٧/٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

(٢٥) تقدم تخريجه.

(٢٦) الكاساني- بدائع الصنائع (٢٢٥/٦).

(٢٧) تقدم تخريجه.

(٢٨) الكاساني- بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)، الزيلعي- تبيين الحقائق (٢٩٤/٤) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢٩) ابن رشد- بداية المجتهد (٢٥١/٤).

(٣٠) صدر الشريعة- التوضيح في حل غوامض التنقيح (٧٣/٢) الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧ م.

(٣١) ابن قدامة- المغني (١٣١/١٤).

(٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦، ٤٦).

(٣٣) السرخسي – المبسوط (١٩٩/١٧)، الكاساني – بدائع الصنائع (٢٢٢/٧).

(٣٤) ابن قدامة، المغني (٢٦٣/٧)، البهوتي- كشاف القناع (٣٦٨/١٥).

(٣٥) ابن عبد البر- الكافي (٨٨٦/٢) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الدردير- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٩٧/٣) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٦) البجيرمي- حاشيته على الخطيب (١٤٤/٣) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، المطيعي- تكملة المجموع (٢٠: ٢٩٠)

(٣٧) الحاكم- المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود (٤٣٠/٤، برقم ٨١٦٩)، وقال: "صحيح فيه إرسال"، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣٨) ابن قدامة، المغني (٢٦٣/٧).

(٣٩) الكاساني- بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)، ابن فرحون- تبصرة الحكام (١٤٩/١)، زكريا الأنصاري- أسنى المطالب (٤٠٣/٤) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٠) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (١٢١/٣، برقم ٢٤١٦).

(٤١) سورة آل عمران: آية ٧٧

(٤٢) ابن منظور- لسان العرب (٦٧٧/١١)، الفيروز أبادي- القاموس المحيط (ص١٠٦٥)

(٤٣) عليش - منح الجليل (٥٧١/٨) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

(٤٤) الخصاف- شرح أدب القاضي (٢٦٠/٢) المحقق: محيي هلال السرحان [ت ١٤٤٦ هـ]، الناشر: (جـ ١ - ٣) مطبعة الارشاد، بغداد - العراق، جـ ٤ الدار العربية للطباعة، بغداد - العراق، الطبعة: الأولى (جـ ١، ٢) ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، (جـ ٣، ٤) ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، الطحاوي- اختلاف العلماء (٣٨٤/٣) اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

(٤٥) ابن قدامة- المغني (٢٣٣/١٤)، البهوتي- شرح منتهى الإرادات (٥٢٤/٣) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤٦) ابن عبد البر- الكافي (٩٢١/٢)، ابن فرحون- تبصرة الحكام (٢٢٥/١).

(٤٧) البجيرمي- حاشيته على الخطيب (٤١٦/٤)، الشربيني- مغني المحتاج (٤٢٣/٦).

(٤٨) ابن قدامة- المغني (٢٣٣/١٤)، البهوتي- شرح منتهى الإرادات (٥٢٤/٣).

(٤٩) المنبجي- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٧٨/٢) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا /دمشق - لبنان /بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، البهوتي، كشاف القناع (٢١٩/١٥).

(٥٠) تقدم تخريجه.

(٥١) الكاساني- بدائع الصنائع (٢٣٠/٦).

(٥٢) ابن قدامة- المغني (٢٣٤/١٤).

(٥٣) الكاساني- بدائع الصنائع (٢٣٠/٦).

(٥٤) الإمام مالك - الموطأ- رواية يحيى-كتاب البيوع- باب العيب في الرقيق (٦١٣/٢) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

(٥٥) ابن قدامة- المغني (٢٣٤/١٤).

(٥٦) ابن فرحون- تبصرة الحكام (٣٣١/١).

(٥٧) الماوردي- الحاوي الكبير (١٤٤/١٧).

(٥٨) القرافي- الفروق (٩٣/٤).

(٥٩) المصدر نفسه.

(٦٠) الكاساني- بدائع الصنائع (٢٣٠/٦).